

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول واجب إيداع قوائم فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 17 جوان 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفكم ينشط في قطاع المحروقات وأنّ الخدمات والبيوعات التي ينجزها تتمّ بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تحت نظام المراقبة الديوانية وهي موضوع تصاريح ديوانية لفائدة شركات بترولية أخرى تخضع لنفس الإجراءات.

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة هل يستوجب إيداع قوائم فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة وفقا لأحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2013.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ حريفكم غير معني بإيداع قوائم فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة وفقا لأحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2013 باعتبار أنّه ينشط تحت المراقبة الديوانية وأنّ الخدمات والبيوعات المنجزة من قبله بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة موضوع تصاريح ديوانية (تصريح توريد/تصدير).

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الدكتور العام للدراسم
والششريخ القانوني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي